

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

### قانون تأمين السكن للمواطنين في إقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة(٢٣) والمنعقدة في ٣/٦/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

### قانون تأمين السكن للمواطنين في إقليم كوردستان - العراق

#### المادة الأولى:

تقوم وزارة الاعمار والإسكان ببناء شقق ودور سكنية للمواطنين في إقليم كوردستان لغرض تأمين السكن لمواطني الإقليم من ذوي الدخل المحدود وتمليكها لهم.

#### المادة الثانية:

أولاً: تخصص وزارة البلديات قطع أراضي سكنية مجاناً لوزارة الاعمار و الاسكان لانشاء شقق ودور سكنية عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: تحدد كلفة البناء على أساس المصارييف الفعلية للتشييد مضافاً إليها (١٪) كنفقات إدارية على أن لا تحتسب قيمة الأرض.

#### المادة الثالثة:

يشترط على مقدم طلب التملك أن لا يملك شقة أو داراً سكنية على وجه الاستقلال وأن لا يكون قد استفاد من .

أولاً: أي مشروع سكني آخر في الإقليم.

ثانياً: السلفة العقارية المقدمة من حكومة الإقليم.

#### المادة الرابعة:

أولاً: يدفع طالب التملك بعد إعلان قبول طلبه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالمطالبة مبلغًا لا يقل عن (١٠٪) من القيمة التقديرية الأولية للشقة أو الدار السكنية التي يطلب تملكها.

ثانياً: يسدد طالب التملك المبلغ المتبقى بذمته بأقساط شهرية أو سنوية خلال مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة.

ثالثاً: للمتملك حق بيع الوحدة السكنية المُملَّكة له بعد عشر سنوات من تاريخ تملكها على أن يسدد ما تبقى من الأقساط صفة واحدة.

رابعاً: في حالة وفاة مالك الوحدة السكنية قبل تسديد الأقساط المترتبة بذمته، يعفى الورثة مما تبقى من الأقساط.

**المادة الخامسة:**

تقوم وزارة المالية بتمويل وزارة الاعمار والإسكان التخصيصات المالية اللازمة لبناء الشقق ودور السكن.

**المادة السادسة:**

تلتزم وزارة الاعمار والإسكان بتسلیم الشقة أو الدار السكنية لطالب التملك جاهزة للسكن خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ دفع المقدمة.

**المادة السابعة:**

تسجل الشقة أو الدار السكنية باسم طالب التملك في دائرة التسجيل العقاري المختصة ملكاً صرفاً ومرهونة رهناً تأمينياً لصالح الحكومة بما يعادل مبلغ القرض المتبقى مع مراعاة الفقرة (ثالثاً) من المادة الرابعة من هذا القانون.

**المادة الثامنة:**

يعفى تسجيل الشقة أو الوحدة السكنية في دائرة التسجيل العقاري من رسوم التسجيل ومرة واحدة.

**المادة التاسعة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة العاشرة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الحادية عشرة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

# ئەرشیفی روژنامەی وهقایعی کوردستان لە سایتی وهزارەتی داد

صدر هذا القانون في هولییر في ١٥ پوشپه لسنة ٢٠٠٨ كوردية الموافق ٣ رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٦ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

[www.mojkudistan.com](http://www.mojkudistan.com)

## الأسباب الموجبة

تشكل أزمة السكن في إقليم كوردستان مشكلة شاخصة تشمل شريحة واسعة من الموظفين والمواطنين محدودي الدخل، وبما ان لكل مواطن الحق في امتلاك وحدة سكنية ، وللتخفيض من وطأة هذه المشكلة فقد شرع هذا القانون.

ئەرشىفى رۆزىنامەی وەقایعی کوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

[www.mojkudistan.com](http://www.mojkudistan.com)